مشروع القرار بقانـــون
رقم ( ) لســـنة ٢٠١٣
بشأن تعديل المادة الأولى (الفقرة الأولى) من المرسوم بقانون
رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
- وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشان تجريم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

قـــرر

مشروع القرار بقانون الآتي نصه يقدم إلى رئيس الجمهورية

يستبدل بنص المادة الأولى (الفقرة الأولى) من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من قام بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها .

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة من الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات لأى من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا إستخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

المذكرة الإيضاحية

لتعديل المادة الأولى (الفقرة الأولى)
من المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
بتجريم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت

- بتاريخ الثاني عشر من أبريل سنة ٢٠١١ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الإعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت والذى نص فى المادة الأولى منه على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء أعمالها .

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة السابقة كل من حرض أو دعا أو روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (١٢١) من قانون العقوبات لأي من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل أو إذا ترتب على

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعي أو الإخلال بالنظام أو الأمن العام أو إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليه".

- وقد إستهدف مشروع القانون المشار إليه حماية مقومات الإنتاج والصناعة وحق الإنسان في العمل وعدم إعاقة جهود الدولة لدفع عجلة الإنتاج والتنمية وآليات الإستثمار لمواجهة حالة الركود الإقتصادى وتنمية العائدات المالية والإستثمارية لذلك فقد قيد مشروع القانون النطاق الزمنى على سريانه أثناء سريان حالة الطوارئ متطلعاً إلى حدوث حالة من الهدوء المجتمعى تواكب مراحل التحول الديمقراطى عقب الإنتخابات البرلمانية والرئاسية والتى حققت طموحات الشعب المصرى وتطلعاته ؛ وسعى الدولة إلى تلبية جميع المطالب الفئوية لجميع فئات المجتمع للوصول إلى حالة من الرضا الإجتماعى.

- وبالرغم من الظروف الإقتصادية والسياسية التى تمر بها البلاد فقد شهدت مصر عقب الإنتخابات البرلمانية والرئاسية العديد من حالات الإعتداء المتعمد على المنشآت العامة والخاصة ؛ بالإضافة إلى بعض الممارسات التى أعاقت حرية العمل والتهديد بالإعتداء على المؤسسات الحكومية بغرض إحداث حالة من الفوضى وخلخلة هيبة الدولة ؛ رغم الجهود التى تبذلها جميع مؤسسات الدولة لإحتواء جميع الفئات والعمل على تلبية متطلباتهم بالإمكانيات المتاحة للدولة.

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

- لذلك فقد رؤى تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه ليسرى بصفة دائمة دون الإرتباط بسريان حالة الطوارئ مع تشديد العقوبة فى حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية ، للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره .

٢٠١٢/٨/

أحمد جمال الدين
وزير الداخلية